نظرية الشرط عند إبن تيمية

بقلم : الدكتور / سعيد فكرة*

تمهيد: الواقع أن الاختلاف في الآراء ظاهرة طبيعية في كل تشريع والمتتبع لأراء الفقهاء في الأصل الذي استدلوا به لمشروعية الشرط يجد أن الاختلاف بينهم واسع الشقة، غير أن الشريعة الإسلامية أيام وجود النبي ﷺ مرحلة التأسيس (1) قد اكتملت بناؤها، وأسست قواعدها .وبينت أحكامها. ففيَ حياته ﷺ وضعت القواعد الكلية وأنشئت الأحكام وبين مجملها وقيد مطلقها، وخصص عامها، ونسخ الله ما شاء أن ينسخ، ونص على علة ما شرع جزئيا ليأخذ حكم الكلي ليمكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل هذا الجزئي فيَ كل زمان وعلى أي حال، وبالجملة فقد أحكمت قواعد هذه الشريعة وأقيمت أسسها وكلمت وأصولها في زمن النبي ﷺ، قال تعالى :﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ (2).

وقال أيضا:﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ (3).والرد إلى الله هو :الرجوع إلى كتابه بتطبيق أحكامه جملة وتفصيلاً، والرجوع إلى الرسول ﷺ هو: الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته.

أقول: إن ظاهرة الاختلاف لم تكن في زمن النبي ﷺ، حيث كان يبلغها ويقوم على بيانها والفصل بين الناس بموجبها ذلك أنه ما من واقعة تقع إلا والوحي ينزل

* أستاذ أصول الفقه بالمعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الاسلامية -باتنة- الجزائر.

لمعالجتها فكان الناس ينتظرون دوما البيان ممن له سلطة البيان، مما ساعد على تضييق شقة الخلاف .

وبعد وفاة النبي ﷺ، جدت حوادث ووقائع مختلفة احتاج الناس فيها إلى حكم الشرع، وهذه الحوادث كانت مختلفة حالا وزمانا، وهي إنما تقوم على الرأي والموازنة، فوجد بسببها الخلاف والتنوع، ولايزال هذا الخلاف إلى اليوم مادام الناس مختلفين في طبائعهم وأفكارهم وآرائهم وأحوالهم ـ عرفا وزمانا ومكانا ـ وكان من أثار هذا الخلاف اختلاف العلماء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من المذاهب الفقهية الإسلامية فيما يصح من الشروط وفيما لا يصح منها .

وهذا الخلاف لا يقتصر بين المذاهب الإسلامية بل موجود فعلا على نطاق واسع في المذهب الواحد .

وبالنظر في اختلاف العلماء في الشروط يتبين أن سبب ذلك إنما يرجع إلى اختلافهم في الأصول التي بنيت آرائهم عليه في صحة الشرط وعدمه ومنها مايرجع إلى تأويل وتفسير هذه الأصول، ذلك أن منشأ الخلاف كان مرده الاستدلال بنصوص خاصة، فمثلا نجد جمهور الفقهاء يستدلون بنصوص مثل " وأوفوا بالعقود"(4) وقوله تعالى: ﴿ **أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (5) في لزوم الشروط ووجوب الوفاء بها.

بينما نجد فقهاء الحنفية والشافعية والظاهرية لم يستدلوا بالنصوص المذكورة في لزوم الشرط ووجوب الوفاء به، هذا حقيقة فيما ورد من نصوص القرآن الكريم، ذلك أن نصوص القرآن المجيد لم يكن منه ما أثار اختلافا في وروده عن النبي ﷺ فقد ثبت هذا بالإجماع، أما ما ثبت عن النبي ﷺ من سنة فإن الباحث يلمح مدى اختلاف الفقهاء في ثبوت نص من نصوص السنة في باب الشروط وكذلك في العلم والإحاطة به وما تدل عليه.كما لم يجمع الفقهاء في المذاهب

المختلفة على العلم بكل أثر من السنة وخلافهم هذا لا يقتصر على خلافهم في العلم بالسنة أو فيما تدل عليه وما يراد منها، بل تجاوز ذلك إلى اختلاف في ثبوت السنة من تواترها أو شهرتها وفي صحتها وضعفها . وللتدليل على اختلاف الفقهاء في باب الشروط نذكر قصة، يتبين فيها مدى الخلاف بينهم في هذا الموضوع . قال عبد الوارث بن سعيد الثوري : حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألته عن البيع بالشرط فقال : باطل، فخرجت من عنده ودخلت على أبي ليلى وسألته عن ذلك، فقال : البيع جائز والشرط باطل، فدخلت على ابن شبرمة وسألته عن ذلك، فقال البيع جائز والشرط جائز، فقلت هؤلاء من فقهاء الكوفة.وقد اختلفوا على هذه المسألة كل الاختلاف فعجزني أن أسأل كل واحد منهم عن حجته فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه فأعاد جوابه، فقلت إن صاحبيك يخالفانك فقال : لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، أن النبي ﷺ " نهى عن بيع وشرط " (6).فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أنها لما أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها، أبى مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال:إشتري واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن اعتق ثم خطب رسول الله - عليه السلام - فقال : " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق " (7) .فدخلت على ابن شبرمة وقلت له مثل ذلك فقال لا أدري ما قالا، حدثني محارب بن دثار عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة " (8)"(9) .

ويتبين من هذا مدى الخلاف بين الفقهاء في الاستدلال بهذه النصوص من السنة على أنه يمكن إذلال هذا التعارض بمعرفة نوع

الشرط الذي استفتى عبد الوارث فيه الفقهاء الثلاثة، فعلى رأي الإمام أبي حنيفة أن هذا هو شرط فيه منفعة مطلوبة لأحد المتعاقدين، ولم يرد به نص من الشارع لجوازه ولم يجر فيه العرف. (10)

وعلى رأي ابن أبي ليلى كان شرطا باطلا لا أثر له في صحة العقد قياسا على اشتراط الولاء لغير المعتق الذي أبطله النبي ﷺ في قصة بريرة .

وعلى رأي إبن شبرمة كان شرطا صحيحا وكذلك العقد قياسا على ماشرط جابر على النبي ﷺ عند ما باعه ناقته واشترط عليه ظهره إلى المدينة وقبل النبي ﷺ ذلك .

وليس من الممكن أن يكون ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط دالا على بطلان كل شرط يشترطه العاقدان في العقد، وهذا لم يثبت أن قال به أحد، والظاهر أن هذا لا يتفق مع الأصول والآثار الكثيرة الدالة على جواز الاشتراك في العقد.ويبدو لي أن نص هذا الحديث قد ورد في شرط خاص. أما النصان الآخران فيمكن القول فيهما ، بحمل الأول على ما يخالف الشرع ويناقض الكتاب ـ ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) ـ كاشتراط الولاء لغير المعتق ـ الولاء لمن أعتق ـ فكل شرط مخالف لهذا فهو باطل، أو اشتراط شرب الخمر أو الربا أو غير ذلك، فكل هذا يعد مخالفا لشرع الله وهو يناقض المنصوص عليه . وحمل الثاني على شرط لم يرد نص بنهي عنه، وبمثل هذا التوفيق يمكن دفع التعارض (11) الذي قد يتبادر بين النصوص المذكورة سابقا .

والواقع أنه لم يقتصر الخلاف بين المذاهب الفقهية على الشرط الواحد ، بل جاوز ذلك إلى الخلاف في اشتراط شرطين، لما روى أن النبي ﷺ قد نهى عن شرطين في بيع، فقد تمسك بهذا الحديث المذهب الحنبلي والزيدي، بينما لم يأخذ به جمهور الفقهاء، على أن المذهبين المذكورين اختلفا في المراد بشرطين وفي تفسيره وتأويله اختلافا كبيرا يراجع في مضانه (12)، أضف إلى اختلافهم في هذا، اختلافهم أيضا في الأخذ برأي الصحابي (13)، كما أنهم اختلفوا في تأويل وتفسير بعض النصوص المتعلقة

بالشرط فكان بعض الفقهاء والمحققين ينحاز إلى مدرسته الفقهية متمسكا بأصولها وفروعها محاولا رفض كل ما لا يوافق أصوله، حتى أدى هذا إلى أنهم لا يأخذون من النصوص إلا ما يوافق مذهبهم (14). ولبيان ذلك نذكر ما يدل عليه :

1) فقد روي على النبي ﷺ أنه قال : ((المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا))(15).فقد أنكر إبن حزم نسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ بجرح وطعن بعض رواته دون أن يذكر ثقاة آخرين له ،ودون أن يبحث عن مقاصد هذا الحديث(16).

2) رواية جابر قال : ((بعت النبي ﷺ بعيرا وشرط لي حملانه إلى المدينة (17) فقد تأوله الفقهاء بتأويلات كثيرة نذكر منها ما قيل فيه : فقد نص العيني قائلا : " إن الرواة اختلفوا في قضية جابر هذه هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية (18)، وقال أبو عبد الله البخاري وقوع الاشتراط فيه أكثر طرقا وأصح عندي مخرجا (19) وهذا وجه من وجوه الترجيح . ومن جملة من صحح الاشتراط الإمام الحافظ الطحاوي رحمه الله ولكنه تأول بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره" أتراني ما كستك " إلى آخره قال فإنه يشعر ، بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، وقيل رده القرطبي " بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، وكيف صنع قائله في قوله " بعته منك بأوقية بعد المساومة " وقوله " قد أخذته " وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك (20) .

قلت: والظاهر أن القول بأنه دعوى مجردة، لا يمكن التسليم به، ذلك أن الناظر في نص الحديث يتضح له عكس ذلك فقد أثبت ما قاله بقوله : " أتراني ماكستك "وبقوله أيضا لجابر " ترى أني إنما ماكستك لأذهب ببعيرك ، يابلال أعطيه أوقية وخذ بعيرك فهما لك، فهذا صريح بأنه لم يكن ثمة عقد حقيقة فضلا عن أن يكون فيه شرط (21) .

وقول القرطبي: كيف صنع قائله في قوله " بعته منك " لا يرد على الطحاوي لأنه لا ينكر صورة البيع، وإنما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا والظاهر أن العيني

برأيه هذا في فهم وتأويل الاشتراط في قصة جابر، ورده على القرطبي بالشكل المذكور فاته أن أئمة مذهبه ـ الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ـ يجيزون مثل هذا الشرط، وكل شرط فيه نفع لأحد لم يرد به الشرع إذا جرى به العرف.

ومما سبق من اختلاف العلماء في إجازة بعض الشروط اعتمادها وتركها للبعض الآخر، أدى هذا إلى بروز اتجاهين :

الاتجاه الأول : الظاهرية: وهم المضيقون الذين يقولون الأصل في العقود المنع حتى يقوم دليل على الإباحة .

الاتجاه الثاني : الحنابلة وبقية الفقهاء : وهم الموسعون الذين يقولون الأصل في العقود وما يتصل بها من شروط الإباحة ما لم يمنعها الشرع إنما كان بحثنا هذا متعلق بنظرة ابن تيمية رحمه الله في الشروط وابراز وجهة نظره في هذه المسألة، ونظرا لأهمية ما ذكره وشموله لما ثبت عن العلماء، ونظرا لأهمية هذه الشخصية النادرة، والواقع أنه من آيات الله وحججه على خلقه، جعله الله نبراسا وعلما للسالكين، ذلك أنه ما قال في فن من الفنون العلمية إلا وأجاد ذلك وأتقنه.فإن قرأت له التفسير (22) وجدت له البيان الواضح المستند إلى الدليل وإن قرأت له في الحديث (23) وجدته الجبل الأشم والإمام العالم والحافظ الفطن والناقد البصير، فأليه الورد ومنه الصدر في معرفة صحيحها من موضوعها وقويها من ضعيفها حتى قال فيه معاصره ابن الوردي (24) : ((إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث)) (25).وقال عنه الحافظ الذهبي ((. . . فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولايقاربه . . .بحيث يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرف ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله)) (26)

وإن قرأت له في علم الكلام وجدته الإمام و الليث الهمام الذي لا يبارى في الميدان، وإن قرأت له في الفقه وجدته البحر الزخار والفلك الذي يدور مع النصوص حيث دارت غير متقيد إلا بالحق الذي جاءت به النصوص وإن قرأت له في علم الأصول وجدت مايبهرك ويأخذ بلبك من التأصيلات والتعقيدات الثابتة وقل هذا في كل فن(27).

وبعد النظر في كلامه وجدتني قد وقعت على نظرة شاملة

للشرط، فقد وجدته موسوعي عند عرضه للموضوع، حيث أنه شمل الفكر الإسلامي اتجاه المشكلة بوعي وإدارك لأبعادها المختلفة فقد طرح إشكالية الشرط عند العلماء ثم خرج في النهاية بنظرة شاملة فلننظر إليه وهو يتحدث عن الشرط.

نظرية الشرط عند ابن تيمية:

قد جمع ابن تيمية نظرية الشرط برؤية شاملة فقال :" ففي العقود والشروط ما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا " (28) فقد بين ابن تيمية تقسيما لهذا الإشكالية كما يأتي :

أ.الحلال : ففي هذا النظرية شروط حلال في ذاتها.

ب.الحرام : كما أنها تشتمل على شروط حرام في ذاتها.

ج. شروط صحيحة: أي تصح باستعمالاتها ومن الممكن أن تفسد باستعمالات أخرى أي أنها ليست صالحة في نفسها ، بل بما تستعمل به وفيه .

د. شروط فاسدة: أي أنها فاسدة أصلا بلاحرمة، بل لضررها الواقعي، وبذلك فهي ضارة فمن الممكن الحكم برفضها بضررها، كما أنها فاسدة في ذاتها،حتى وإن لم يوجد نص يبين فسادها.ثم جمع ابن تيمية أقوال العلماء في الشروط وأنواعها بقوله " والذي يمكن ضبطه منها قولان : أحدهما أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع (29) باجازته.فهذا قول أهل الظاهر (30) وكثير من أصول أبي حنيفة تبنى عل هذا وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد (31) .وبين ابن تيمية أسباب التزام، الإمام أحمد بهذا القول حيث قال :" فإن أحمد قد يعلل أحيانا بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس (32) وهذا أيضا ما التزمه الظاهرية :" فلم يصححوا لا عقدا ولاشرطا إلا ماثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه " (33) .

والإمام أبو حنيفة، فبمقتضى أصوله لا يصح في العقد شرطا يخالف مقتضاها المطلق (34). ومعنى ذلك أن العقد المرتبط بشرط يفسدها يخالف صلاحية العقد في ذاته، وهذا ما ذكره

ابن تيمية عن صلاحية الشرط بذاته.وذكر ابن تيمية قصة بريرة . . . (35)"(36) وهذه القصة تبين أهم حجة اعتمد عليها أصحاب هذا القول، وهي مستمدة من قول رسول الله ﷺ " أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق "(37)

ولكننا نرى أن هذا الحديث ليس بحجة لأصحاب هذا القول بإطلاق، وذلك لأن الرسول، ﷺ ذكر أن هناك شروطا ليست في كتاب الله ،وهذه الشروط تخالف شروط الله، ولذلك فلا يعتد بها وإن كان بها أوجه من الحق، فإن شرط الله هو الحق الذي لا ظن فيه، بل اشتمل كل ما يبدوا للخلق من ضرورة شروطهم لتحقق مصالحتهم وللمحافظة على استمرارها .

كما أن الحديث يبين شرط الله الذي يشتمل الحياة بجزئيات، بحيث لايصح وضع أي شرط من قبل الإنسان يخالف شروط الله، فليس معنى : " فما بال رجال يشترطون شروطا في كتاب الله ومع ذلك يضع الناس شروطهم التي لا تؤدي إلى الظلم أو التعامل بالربا، أو بمعنى أشمل لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، أو لا تفوت مصلحة أو تصبت مفسدة. فقول الرسول ﷺ " فإنما الولاء لمن أعتق " حق في ذاته، فهل من العدل أن يكون الولاء لمن باع ـ فهذا حكم عادل في ذاته، فلا يواجه بشرط إنساني ظالم، لكن لو كان الشرط فيما لا نص فيه فلا ضرر منه، وهكذا ما ذكره ابن تيمية عن الاتجاه المؤيد للشرط بشرط النص وذلك بقوله : ولهم قصة بريرة حجتان :إحداهما قوله " أي الرسول عليه الصلاة والسلام " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع فليس في كتاب الله، بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على إتباع السنة والإجماع ومن قال

بالقياس وهم الجمهور قالوا إذا دل على صحة القياس المدلول عليه بالسنة أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله فهو في كتاب الله" (38).

فهذا الحجة تبين اتساع مساحة ما ينسب إلى كتاب الله، حتى إنهم يرون أن القياس الصحيح ينسب إلى كتاب الله. والحجة الثانية أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي مقتضى العقد على اشتراط الولاء، لأن العلة فيه كونه مخالفا لمقتضى العقد، وذلك لأن العقد توجب مقتضياتها بالشرع ، فإذا إرادة تغييرها لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات وهذا نكت القاعدة، وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع، ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي فبأحد القولين لا يجوزون أن يشترط في العبادة شرطا يخالف مقتضاها "(39) .أي أنهم يجوزون الشرط بشرط ألا يخالف النص ولا مقتضاه .

ثم ذكر ابن تيمية القول، وهو الثاني، وهو:" أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نحو نص أو قياس عند من يقول به، وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوص عنه أكثر تجري على هذا القول، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحا للشرط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه " (40) .

قلت : وهذا دليل على فقه الإمام أحمد بمعنى الشروط، وإدراكا منه المقاصد والمصالح العامة .

وقد اختار ابن تيمية رأي أحمد لما يحمل من دليل الشرعي والدليل العقلي فالواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء (41)، فهناك من العقود ما يصح في نفسه لعدم تعارضه مع العقل ولا النقل، فإن قدمنا صلحيته العقلية كان ذلك جهلا بالاثنين، فإن العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح .وهذا مجمل ما يراه إبن تيمية وما يراه من فتح باب الاجتهاد .

قلت : وما نراه هو ما ذكره الرسول ﷺ بشأن قصة بريرة، فقد روى الترميذي روية لحديث عائشة رضى الله عنه أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعطى

الثمن أو لمثن ولـى النعمـة (42) وهذا يحدد المراد من الحديث بما يمنع الضرر عن المعتقد الذي دفع الثمن لا من أعتق بالبيع، وذلك لا يمنع الشرط مادام لايعارض نصا

الهوامش

(1) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين بدران - 41 -
(2) سورة المائدة الآية 3.
(3) سورة النساء الآية 59
(4) سورة المائدة الآية 1.
(5) سورة النساء الآية 29.
(6) قال فيه إبن تيمية ((لايوجد في شئ من دواوين الحديث) مجموع الفتاوي29 / 132
(7) رواه البخارى
(8) فتح الباري 9 / 243 ، وعمدة القارئ للعين 11 / 287
(9) المبسوط للسر خسي 13/13 . فتح القدير 214/5. فتح القدير 214/5:
(10) على أن مثلا هذا الشرط في عقود المعاوضات المالية هو شرط فاسد يفسد العقد في المذهب الحنفي
(11) المراد هنا هو تعارض ظاهري، لأنه لا يمكن أن يكون بين نصوص الكتاب والسنة - الوحي - تعارض حقيقي المناهج الأصولية للدريني 38.
(12) المبسوط للسرخسي 13 / 14 ومابعدها . شرح معاني الآثار للطحاوي 2/ 219
(13) على أنه لا يوجد له مخالف ولا أن للصحابي نفسه رأي ثان
(14) التشريع الإسلامي عبد الوهاب خلاف 341
(15) أخرجه الترميذي ، باب : متذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس:عن كثير ابن السلط بن عبد الله بن عمرو بن عموف عن ابيه عن جده، وقال حديث حسن صحيح، أنظر تحفة الاحوذي 2/ 284 . وله شاهد عند أحمد في مسنده عن أبي هريرة ، 366/2، و انظر رواء الغليل الشروط في البيع ، حديث 1303 ، وقال عنه صحيح 5/ 143 وما بعدها طبعة المكتب الإسلامي ، ط2 ، 185
(16) الأحكام لأبن حزم 6/5
(17) رواه مسلم
(18) عمدة القارىء شرح صحيح البخاري - للعيني - 295/13 .
(19) المصدر نفسه .
(20) المصدر نفسه .
(21) المصدر نفسه .
(22) مجموع فتاوي ابن تيمية الجزء 1/14- 488 ، الجزء 5/15 - 422 . 16/ 5 - 602 .
(23) مجموع فتاوي إبن تيمية 18 / 05 - 244
(24) هو زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد الوردي المصري الحلبي الشافعي، أخذ العلم عن فحول العلماء حتى لمع نجمه من مصنفاته : شرح ألفية إبن مالك ، وألفية ابن معطي واللباب وتذكرة الغريب، ومنطق الطير في التصوف . توفي مطعونا بحلب سنة 749 هـ - جلاد العينين 37.

(25) تاريخ ابن الوردي لشيخ زين الدين عمر ابن الوردي 409/2 ـ المطبعة الحيدرية ـ العراق ـ النجف 1969 .
(26) الكواكب الدرية 145.
(27) أنظر آراء ابن تيمية بتوسع في مجلد 29 و 30 ، 33 .
(28) انظر آراء ابن تيمية بتوسع في مجلد ـ 17 .
(29) الفتاوي الكبرى ابن تيمية 2/ 470.
(30) الشرع عند ابن تيمية هو الكتاب والسنة وهو عند الظاهرية بتمامه .
(31) الإحكام لابن تيمية حزم 5/5 وما بعدها إلى 49 ، المحلى 8/ 414
(32) الفتاوي الكبرى ابن تيمية 2/ 470.
(33) المصدر نفسه .
(34) الإحكام لابن حزم 5/5 وما بعدها إلى 49 ، المحلى 414/8 .
(35) الحديث وذكره مالك في الموطأ كتاب الشرط العتاقة والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق حديث رقم 1472 ص 446 ورواه البخاري كتاب الشروط، باب : الشروط في الولاء، 972/2 ، رقم 2579، من حديث عائشة رضي الله عنها .وبريرة وهكذا اسمها وليست بربرة كما ذكر عند ابن تيمية وليس الخطأ منه، بل هو تصحيف من الطابع .
(36) الفتاوي الكبرى ابن تيمية 2/ 470 .
(37) تقدم تخريجه ، وأنظر الفتاوي الكبرى ج 2 ص 47 ـ 472
(38) الفتاوي الكبرى 2/ 474
(39) المصدر نفسه .
(40) المصدر نفسه .
(41) المصدر نفسه .
(42) الحديث ذكره الترميذي 96/2 باب ما جاء في أن الولاء لمن أعتق حديث رقم (1) وقال هذا حديث حسن صحيح .

المصادر

القرآن الكريم :

(1) أصول الفقه وأبن تيمية د/ صالح بن عبد العزيز آمنصور ط ـ 2 ـ 1405 ـ 1985.

(2) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الآفاق الجديدة تحقيق أحمد محمد شاكر ط1 -1400 ـ 1980.

(3) إرواء الغليل ناصر الدين الألباني طبعة المكتبة الإسلامي ط2 -85.

(4) أصول الفقه تاريخه ورجاله شعبان محمد إسماعيل دار المريخ للنشر ـ الرياض ط ـ 1 ـ 1401 ـ 1991.

(5) البدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع للقاضي محمد بن علي الشوكاني مطبعة السعادات بالقاهرة 1348 هـ .

(6) تاريخ الفقه الإسلامي بدران أبو العينين بدران -دار الفكر- .

(7) تاريخ ابن الوردي للشيخ زين الدين عمر بن الوردي المطبعة الحيدرية ـ النجف 1969-.

(8) تحفة الأحوذي الحافظ أبو العي محمد بن عبد الرحمن طبعة المدني مصر بشرح جامع الترميذي المباركفوري .

(9) جلاء العينين في محاكمة الاحمدين لأبن الالوسي البغدادي مطبعة المدني، القاهرة1961.

(10) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب مطبعة السنة المحمدية 1372-1952م.

(11) صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله البخاري نشر دار الهدى للطباعة.

(12) صحيح الترمذي : الترمذي طبعة المدني مصر.

(13) فتح الباري إبن حجر العسقلاني دار المعرفة - بيروت- .

(14) شرح معاني الآثار الطحاوي .

(15) شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف نشر دار الكتاب - العربي - بيروت في طبقات المالكية .

(16) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري بدر الدين محمود بن أحمد طبع منير الدمشقي 1348،العيني .

(17) المبسوط محمد بن أحمد بن سهل مطبعة السعادات - مصر - السرخسي.

(18) المحلى لأبن حزم دار الكتب العلمية - بيروت.

(19) المناهج الأصولية د/ فتحي الدريني الشركة المتحدة للتوزيع ط2 1985.

(20) مجموع الفتاوي لأبن تيمية مكتبة ابن تيمية بأحياء كتب التراث .

(21) الموطأ للأمام مالك منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(22) الكواكب الدرية في مناقب للشيخ مرعي مطبعة كردستان العلمية القاهرة شيخ الإسلام ابن تيمية 1329 هـ.

(23) مصادر التشريع الإسلامي عبد الوهاب خلاف دار القلم الكويت ط5 -82 .

(24) مسودة آل تيمية في أصول الفقه تحقيق محمد محي الدين مطبعة المدني بالقاهرة عبد الحميد 1384 هـ - 1964.

(25) الوابل الصيب من الكلام الطيب لابن قيم الجوزية المكتبة الثقافية بيروت 1413 - 1993.